

بحار الأنوار

[75] دخله كان آمنا " قال: إذا أحدث السارق في غير الحرم ثم دخل الحرم لم ينبغ لاحد أن يأخذه، ولكن يمنع من السوق ولا يباع ولا يكلم فانه إذا فعل ذلك به أو شك أن يخرج فيؤخذ وإذا اخذ اقيم عليه الحد فإن أحدث في الحرم اخذ و اقيم عليه الحد في الحرم لانه من جنى في الحرم اقيم عليه الحد في الحرم (1). 15 - شى: عن عمران الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله " ومن دخله كان آمنا " قال: إذا أحدث العبد في غير الحرم ثم فر إلى الحرم لم ينبغ أن يؤخذ ولكن يمنع منه السوق ولا يباع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم فانه إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيؤخذ وإن كانت أحداثه في الحرم أخذ في الحرم (2). (8) *

(باب) * * " (فضل مكة وأسمائها وعللها وذكر بعض) * * " (مواطنها وحكم المقام بها وحكم دورها) * * " * الايات: البقرة: " وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا بلدا آمنا وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم بإي واليوم الآخر قال: ومن كفر فامتعه قليلا ثم اضطره إلى عذاب النار وبئس المصير " (3) وقال تعالى " وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله " (4). الانفال: " وما لهم ألا يعذبهم وهم يصدون عن المسجد الحرام وما كانوا أولياءه إن أولياؤه إلا المتقون " (5). ابراهيم: " وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا البلد آمنا " إلى قوله " ربنا " _____ (1 و 2)

تفسير العياشي ج 1 ص 189. (3) سورة البقرة الاية: 126. (4) سورة البقرة الاية: 217. (5) سورة الانفال الاية: 34. [*] _____